

فصلٌ

وَكَانَ مِنْ هَذِهِ أَنَّهُ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهُرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمِعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهُرَ ثُمَّ رَكِبَ.

وَكَانَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ أَخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَإِنْ ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهُرِ حَتَّى يَنْزَلَ لِلْعَصْرِ فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَكَذَلِكَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

لِكِنَّ اخْتِلَفَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَمِنْ مُصَحَّحِهِ، وَمِنْ مُحَسِّنٍ، وَمِنْ قَادِحِهِ وَجَعْلِهِ مَوْضُوعًا كَالْحَاكِمِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ، لِكِنْ رُمِيَ بِعِلْمٍ عَجِيبَةٍ؛ قَالَ الْحَاكِمُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ بَالَّوِيْهِ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ: حَدَّثَنَا قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَرْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرْبِعَ الشَّمْسُ أَخْرَ الظُّهُرِ حَتَّى يَجْمِعَهَا إِلَى الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ رَبِيعِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ الْعِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ.

قَالَ الْحَاكِمُ: هَذَا الْحَدِيثُ رُوَا تَهْوِيْهًا أَنَّهُ ثَقَاتٌ، وَهُوَ شَادُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ، ثُمَّ لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلْمًا ثُلُّهُ بِهَا، فَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، لَعَلَّنَا بِهِ الْحَدِيثَ. وَلَوْ كَانَ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، لَعَلَّنَا بِهِ. فَلَمَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ الْعِلَّتَيْنِ خَرَجَ عَنْ أَنْ يَكُونَ مَعْلُولاً. ثُمَّ نَظَرْنَا فَلَمْ نَجِدْ لِيَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ رَوَايَةً، وَلَا وَجَدْنَا هَذَا الْمَتْنَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عَنْ أَحَدِ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الطَّفِيلِ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ رَوَى عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ غَيْرِ أَبِي الطَّفِيلِ، فَقُلْنَا: الْحَدِيثُ شَادٌ.

وَقَدْ حَدَّثُوا عَنْ أَبِي العَبَّاسِ التَّنَفِيْيِ قَالَ: كَانَ قُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَقُولُ لَنَا: عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عَلَامَةُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَعَلِيٌّ بْنُ الْمَدِينِيٍّ، وَيَحْيَيٌ بْنُ مَعِينٍ، وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبِي خَيْثَمَةَ. حَتَّى عَدَ قُتَّيْبَةَ سَبْعَةً مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ كَتَبُوا عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِنَّمَا سَمِعُوهُ مِنْ قُتَّيْبَةَ تَعَجُّبًا مِنْ إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، ثُمَّ لَمْ يَبْلُغُنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ ذَكَرَ لِلْحَدِيثِ عِلْمًا.

ثُمَّ قَالَ: فَنَظَرْنَا إِذَا الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ، وَقُتَّيْبَةَ ثَقَةُ مَأْمُونٍ، ثُمَّ ذُكِرَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى الْبُخَارِيِّ. قَالَ: فَلْتُ كُتَّيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ: مَعَ مَنْ كَتَبَتْ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ حَدِيثَ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ؟ قَالَ: كَتَبَتْهُ مَعَ خَالِدَ بْنَ الْقَاسِمِ أَبِي الْهَيْثَمِ الْمَدَانِيِّ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَكَانَ خَالِدُ الْمَدَانِيُّ يُدْخِلُ الْأَحَادِيثَ عَلَى الشَّيْوُخِ.

فُلْتُ: وَحُكْمُهُ بِالْوَضْعِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ مُسْلِمٌ؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوْهَبِ الرَّمْلِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَّالَةَ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، عَنْ مَعَاذٍ. فَذَكَرَهُ.

فَهَذَا الْمُفَضَّلُ قَدْ تَابَعَ قَتِيبَةَ أَجَلَّ مِنَ الْمُفَضَّلِ وَأَحْفَظَهُ، لَكِنْ زَالَ تَفَرُّدُ قَتِيبَةَ بِهِ.

ثُمَّ إِنَّ قَتِيبَةَ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ: حَدَّثَنَا، وَلَمْ يُعْنِنْ، فَكَيْفَ يُقْدَحُ فِي سَمَاعِهِ، مَعَ أَنَّهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَمَانَةِ، وَالْحِفْظِ، وَالنِّفَقَةِ، وَالْعَدْالَةِ؟!

وَقَدْ رَوَى إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَّهُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهُرَ وَالعَصْرَ، ثُمَّ ارْتَحَلَ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ كَمَا تَرَى، وَشَبَابَةُ هُوَ: شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، التِّقَهُ، الْمُتَقَوِّقُ عَلَى الْاْحْتِجاجِ بِحَدِيثِهِ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي "صَحِيحِهِ" عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَقْلَعَ دَرَجَاتِهِ أَنْ يَكُونَ مُقْوِيًّا لِحَدِيثِ مَعَاذٍ، وَأَصْلُهُ فِي "الصَّحِيحَيْنِ"، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ جَمْعُ التَّقْدِيمِ.

ثُمَّ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ عَرْوَةَ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ حَدِيثُ الْمُفَضَّلِ، يَعْنِي: حَدِيثُ مَعَاذٍ فِي الْجَمْعِ وَالتَّقْدِيمِ، وَلَفْظُهُ: عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: "أَلَا أَخِرُكُمْ عَنْ صَلَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ؟ كَانَ إِذَا زَارَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالعَصْرِ فِي الزَّوَالِ، وَإِذَا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَرَ الظُّهُرَ حَتَّى يَجْمِعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ".

قَالَ: وَأَحْسَبْنُهُ قَالَ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ حَسِينٍ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَجْلَانَ بَلَاغًا عَنْ حَسِينٍ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ الْأَكَابِرُ: هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحٍ، عَنْ حَسِينٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ، وَعَنْ كَرِيبٍ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. وَرَوَاهُ أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا مَرْفُوعًا.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أَبِي إِدْرِيسَ.

الشِّيخُ: إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أَبِي أَوِيسٍ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أَبِي أَوِيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي.

س:؟

ج: الصحيح نعم: الظهر والعصر والمغرب والعشاء، له أن يجمع جمع تقديم وجمع تأخير، نعم.
قال: حَدَّثَنِي أخِي.

الشيخ: قال: حَدَّثَنِي أخِي، يعني: عبد العزيز.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوبيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أخِي، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ مَالِكٍ.
الشيخ: لا، عن مالك، سليمان يعني ابن بلال، عن مالك سليمان، عن مالك، يعني: سليمان بن
بلال، "ابن" تصحفت إلى "عن".

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوبيسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أخِي، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ مَالِكٍ،
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيِّرُ فَرَاحَ قَبْلَ
أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسَ رَكِبَ، فَسَارَ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، وَإِذَا لَمْ يَرُخْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ
جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ، ثُمَّ رَكِبَ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِبَ وَدَخَلَتْ صَلَةُ الْمَغْرِبِ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ
وَبَيْنَ صَلَةِ الْعِشَاءِ.

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ: رَوَى يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنِ الْحَجَاجِ، عَنِ
الْحُكْمِ، عَنْ مَقْسُمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَرْتَحِلْ حَتَّى تَزِيغَ الشَّمْسُ صَلَى
الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، فَإِذَا لَمْ تَرُعْ أَخْرَاهَا حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ.

قَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَیْمِيَّةَ: وَيَدْلُلُ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ جَمْعُهُ بِعِرْفَةَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ لِمَصْلَحةِ
الْوُقُوفِ؛ لِيَتَصِلَ وَقْتُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِصَلَةِ الْعَصْرِ، مَعَ إِمْكَانِ ذَلِكَ بِلَا مَشَقةٍ، فَالْجَمْعُ
كَذَلِكَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ وَالْحَاجَةِ أَوْلَى.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ أَرْفَقَ بِهِ يَوْمَ عَرْفَةَ تَقْدِيمُ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ يَتَصِلَ لَهُ الدُّعَاءُ، فَلَا يَقْطَعُهُ بِصَلَةِ
الْعَصْرِ، وَأَرْفَقَ بِالْمُرْدَلَفَةِ أَنْ يَتَصِلَ لَهُ الْمَسِيرُ، وَلَا يَقْطَعُهُ بِالنُّزُولِ لِلْمَغْرِبِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ
التَّضْبِيقِ عَلَى النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الشيخ: أما جمع التقديم فثبتت، كما جمع التأخير سواء بسواء، وقول الحاكم: "إنه موضوع" رواية
فتيبة لا وجه له كما تقدم.

فَصْلٌ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدِيهِ ﷺ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

الشيخ: بركة، شعيب ما تكلّم بشيء على هذا؟ ما تعرض له بشيء؟

الطالب: ذكر كلام الحافظ.

الشيخ: نعم، نعم، سـ.....

فصلٌ

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَذِهِ الْجَمْعُ رَاكِبًا فِي سَفَرِهِ، كَمَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَلَا الْجَمْعُ حَالٌ تُرُولُهُ أَيْضًا، وَإِنَّمَا كَانَ يَجْمَعُ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرُ، وَإِذَا سَارَ عَقِيبَ الصَّلَاةِ كَمَا ذَكَرْنَا فِي قِصَّةِ تَبُوكَ.

س: يعني ما يجمع جمع تقديم ثم يسير في السفر؟

ج: التعبير "عقيب الصلاة" إذا سار في أول الوقت، أو سار قبل دخول الوقت، ما هو بعقيب الصلاة، التعبير بعقيب الصلاة غريب على ظهر سير، أقول: إذا سار قبل دخول الوقت آخر الصلاة الأولى، أو بعد دخول الوقت يبدأ بالثانية مع الأولى، هذا في حكم من كان على ظهر سير، وثبت عنه الجمع في تبوك عليه الصلاة والسلام، تكلم عليه المحسبي؟

الطالب: ما عليه شيء.

.....

الشيخ:؛ لأنَّ الفرائض ما تصلَّى راكبة، الفرائض ما تصلَّى إلا في الفرائض، إنما كان يُصلِّي في الركوب التَّوَافُل، مثل: الضحى، ومثل: التَّهجد في الليل.

وَأَمَّا جَمْعُهُ وَهُوَ نَازِلٌ غَيْرَ مُسَافِرٍ فَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْهُ إِلَّا بِعِرْفَةَ، لِأَجْلِ اتِّصالِ الْوَقْوفِ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهُ وَشَيْخُنا.

الشيخ: ما علق عليه؟

الطالب: ما في شيء.

الشيخ: لو علق عليه، وثبت في "صحيح مسلم" من حديث معاذ: أنه جمع في غزوة تبوك وهو نازل، خرج رسول الله ﷺ فصلَّى بنا الظهر والعصر، ثم دخل قباء، ثم خرج فصلَّى بنا المغرب والعشاء.

س:؟

ج: هذا جاء في رواية النسائي أنه صوري، صلوا الأولى في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها، والمغرب كذلك والعشاء.

وَلَهُذَا حَصَّةُ أَبُو حِنيفَةَ بِعِرْفَةَ، وَجَعَلَهُ مِنْ تَمَامِ النُّسُكِ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلسَّفَرِ عِنْدَهُ فِيهِ.

وأحمد ومالك والشافعى جعلوا سبب السفر، ثم اختلفوا: فجعل الشافعى وأحمد في إحدى الروايات عن التأثير للسفر الطويل، ولم يجوزه لأهل مكة، وجوز مالك وأحمد في الرواية الأخرى عنه لأهل مكة الجموع والقصر بعرفة.

الشيخ: لأنّ الرسول أقرّهم، ولم يمنعهم؛ ولهذا قال أبو حنيفة وجماعة: إنه من أجل النسك، ما بين مكة وعرفة ومزدلفة شيء قليل، لا يُعد سفراً عرفاً.

واختارها شيخنا وأبو الخطاب في عباداته، ثم طرد شيخنا هذا وجعله أصلًا في جواز القصر والجماع في طويق السفر وقصيره، كما هو مذهب كثير من السلف، وجعله مالك وأبو الخطاب مخصوصاً بأهل مكة.

ولم يحدّ لامة مسافة محدودة للقصر والفتر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر.

الشيخ: هذا مستثنى، الذي يصلى مع النبي في النسك يكون مستثنى فقط؛ لأنّه لما أقرّهم النبي أقرارناهم، سواء كان في السفر أو النسك، الله أعلم، أتوقف في هذا.

وأما ما يرى عنده من التحديد باليوم أو اليومين أو ثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البشارة، والله أعلم.

فصلٌ

في هذه في قراءة القرآن، واستماعه، وخشوعه، وبكائه عند قراءته.

الشيخ: علق عليه بشيء؟

الطالب: ما عليه شيء، كل الذي قرأته ما عليه شيء.

الشيخ: التحديد باليوم والليلة جاء عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول الجمهور؛ الأئمة الأربع والجمهور على أنه لا بد من مسافة، أقلّها يوم وليلة، وبعضهم قال: ثلاثة أيام. ومال الموفق إلى تقوية من قال بعدم التحديد؛ لأنه ليس هناك نص واضح في التحديد؛ ولهذا ذهب الشيخ تقي الدين رحمه الله إلى عدم التحديد، وإلى أن ما يسمى: سفراً، يحتاج إلى الزاد والمزاد، يعني: إلى الطعام والشراب؛ لبعده، شرعت فيه الرخص، وما لا فلا، ولكن اعتماد الجمهور على ما قاله الصحابة أولى؛ لأنّ الصحابة أعلم بتفسير كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام؛ وأنّه ضبطه بالمسافات أضيق للسفر، وأقرب إلى ضبط الأحكام؛ لأنّه ليس كل أحد يستطيع أن يحدد السفر بمجرد اجتهداته، فإذا عرف أنه محدود السفر بشيء، معلوم في اليوم والليلة بالمطية: ثمانين كيلو، أو سبعين كيلو، أو نحوها تقربياً، صار ذلك أقرب إلى ضبط الأمور، والبعد عن الشاهل في أمر

يقتضي قصر الصلاة إلى ركعتين، ويقتضي جمع هذه بهذه، وليس هذا بالأمر السهل، بل هو سفر مهم.

س: القصر بالنسبة لأهل مكة في عرفة سببه؟

ج: الله أعلم، قيل: للسفر والله أعلم، وأقرّهم النبي، فُقرّهم، والله أعلم بأسباب ذلك: هل هو السفر، أو النسك؟ الله أعلم، فعلينا أن نحتاط للسفر، فتكون هذه المسألة مستثنأةً، لا نجرم فيها أنها للسفر، أو لشغل النسك وأعمال النسك مع إخوانهم.

س:؟

ج: المعروف عند الجمهور وأكثر أهل العلم إذا قطع المسافة يُعد مسافراً، ولو قطعها في سرعةٍ كالسفن، والمركبات البحرية، ومثلها اليوم في المركبات الجوية والأرضية الجديدة، هي مثل السفن والبواخر وأشباهها، وهو رحمة الله لاحظ قطع المسافة البعيدة في المدة القريبة ليس بسفرٍ، ولكن هذا محل نظرٍ، وقد يحتاج إلى هذا ولو كان في مراكب سريعةٍ، قد يحتاج إلى السفر، والذي يجيء بسهولةٍ ما هو يحتاج إلى رخص السفر، من ذهب بسرعةٍ ورجع بسرعةٍ ما هو يحتاج إلى الرخص.

س:؟

ج: إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ ذهب بالطائرة إلى جهةٍ معينةٍ ووافقت الصلاة ذهب إلى الخرج بالطائرة ووافقت الصلاة وهو في الخرج، أيش المانع؟ ما يصلّي قصراً؟ أو سافر من مسافةٍ أخرى بالبرية، مسافة قصر، نزل بها الحاجة ووافقت الصلاة

س:؟

ج: هو محل سؤال الأخ.

فَصْلٌ

في هذِهِ ﴿في قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَاسْتِمَاعِهِ، وَخُشُوعِهِ، وَبُكَائِهِ عِنْدَ قِرَاءَتِهِ وَاسْتِمَاعِهِ، وَتَحْسِينِ صَوْتِهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ﴾.

كَانَ لَهُ حِزْبٌ يَقْرُؤُهُ، وَلَا يُخْلُّ بِهِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيَّلاً، لَا هَذَا، وَلَا عَجَلَةً، بَلْ قِرَاءَةً مُفْسَرَةً، حَرْفًا، حَرْفًا.

وكان يقطع قراءته آية آية، وكان يمدد عند حروف المد، فيمد الرحمن، ويمد الرحيم، وكان يستعيده بالله من الشيطان الرحيم في أول قراءته فيقول: أعود بالله من الشيطان الرحيم، وربما كان يقول: اللهم إني أعود بك من الشيطان الرحيم، من همزه ونفخه ونفثه، وكان تعوده قبل القراءة.

الشيخ: قوله: فإذا قرأت القرآن [النحل: 98] يعني: إذا أردت القراءة، مثل: إذا دخل أحدكم محل الغائب فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخباش يعني: إذا أراد الدخول.

وكان يرتل قراءته ويقطعها، ويقف على رؤوس الآي، ولا يعدل، ولا يتاخر كثيراً، بل يُوالى القراءة عليه الصلاة والسلام حتى يفهمها السامع والمستمع ويستفيد، كما أخبرت عن ذلك أم سلمة وعائشة رضي الله تعالى عنهما؛ لأن المقصود ليس مجرد القراءة، المقصود مع ذلك الفهم والتأمل والاستفادة والتعقل والتذكرة: كتاب أزلناه إليك مبارك ليذربوا آياته وليتذكر أولى الآيات [ص: 29]، أفلأ يتذربون القرآن أم على قلوب أفالها [محمد: 24]؛ ولهذا كانت قراءته عليه الصلاة والسلام قراءة المتذكرة، المتعلقة، يرتلها، ولا يعدل فيها عليه الصلاة والسلام، نعم، ويعطي الحروف حقها.

س:؟

ج: الظاهر أنه المد المعروف، يسمونه: المد الطبيعي: بسم الله الرحمن الرحيم. ما يعدل.

س:؟

ج: لا، هذا اصطلاح لقراءة: اللازم والمنفصل وقدر الحركات كذا، يعني: اجتهاد القراء على ما سمعوا من مشايخهم.

.....

الشيخ: قد يحتمل هذا، وقد يحتمل أنه أراد الواجب الذي هو فرض، يعني: يأثم من تركه، ولكن فيه نظر، والأقرب والله أعلم أن هذا من كمالات القراءة، ومن سنن القراءة، فإنه متى قرأها قراءة واضحة بينة ما يكون عليه فيه إثم، فالمدود التي فيها والتخفيم والترقيق والإدغام والإظهار فيما يظهر والله أعلم أنه من باب السنن، من باب الكمالات، وليس من باب الفرائض التي يأثم من تركها؛ لأنه يحصل المقصود بالقراءة من دون ذلك، فهو من باب المحسنات لقراءة، والكمالات لقراءة.

س: من أوجب تعلم التجويد؟

ج: محل نظر، أقول: محل نظر، قول الجزمي: "من لم يوجد القرآن آثم" محل نظر.

وكان يحب أن يسمع القرآن من غيره، وأمر عبد الله بن مسعود فقرأ عليه وهو يسمع، وخشى عليه لسماع القرآن منه حتى ذرفت عيناه.

وَكَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَائِمًا، وَقَاعِدًا، وَمُضْطَجِعًا، وَمُتَوَضِّنًا، وَمُحْدِثًا.

الشيخ: من تفسير I كونه يقرأ قائماً، وقاعدًا، ومُضطجعًا، ومشياً، ومحدثًا، وعلى طهارةٍ، ما عدا الجنب فإنه يقف حتى يتظاهر.

وَلَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ إِلَّا الْجَنَابَةُ.

س:؟

ج: يقرأ إذا ساغ التَّيَمِّم مثل الصلاة، الصلاة أعظم، إذا ساغ التَّيَمِّم ساغت القراءة كالصلاحة، من باب أولى؟

س:؟

ج: لا يجوز، الصحيح الذي عليه الجمهور: لا يجوز.

س:؟

ج: يلحق به، ملحق به.

س:؟

ج: لا، خارج المنفصل، مثل الظاهريّة، داود الظاهري.

س:؟

ج: حمله بالجراب الذي فيه ما يضرّ، حمله بالجراب، أو بطرفٍ من الخرق ما يضرّ، أما حمله بدون شيءٍ وهو محدثٌ هذا معنى كلام أهل العلم ممنوع.

.....

الشيخ: هذا فيه خلافٌ بين أهل العلم: بعض أهل العلم أحقها بالجنب قال: لا تقرأ حتى تظاهر. وبعض أهل العلم أجاز لها ذلك؛ لأنَّ حالها غير حال الجنب، مدتها تطول، وهذا النساء فلها أن تقرأ عن ظهر قلبٍ، وهو أقرب وأظهر: أنها لا تُقاس على الجنب؛ لأنَّ الفرق بينهما كبير، والجنب يستطيع أن يغتسل في الحال، أما هي لا حيلة لها، لكن لا تمسَّ المصحف، تقرأ عن ظهر قلبٍ، فإن احتاجت لمسه يكون من وراء حائلٍ.

س:؟

ج: تغتسل من الجنابة، إذا أرادت القراءة تغتسل من الجنابة.

س:؟

ج: لا، مطلقاً، الصحيح مطلقاً؛ لأنَّ حديث: لا يقرأ القرآن حائضٌ ولا جنِّبٌ حديث ضعيف عند أهل العلم، وإنما الثابت كونه لا يقرأ وهو جنِّب، وقال: وأما الجنِّب فلا، ولا آية، والجنِّب له حال غير حال الحائض، والقياس لا يصلح إلا مع اتحاد الفرع مع الأصل، وليس الحائض مثل الجنِّب، الحائض والنفاس مدتهما تطول، وقد تنسى القرآن، وقد يشقُّ عليها، فالفرق بينهما واضح، ويقول هذا أنه قال في حجَّة الوداع لعائشة: افعلي ما يفعله الحاجُ غير ألا تطوفي حتى تطهري، وفي اللفظ الآخر: غير ألا تطوفي ولا تصلِّي حتى تطهري، ولم يقل لها: ولا تقرئي، والمحرم قد يقرأ القرآن، كما أنه يُلْبِي ويدرك الله قد يقرأ، فلو كان حি�ضها يمنع القراءة لنُبَهَا.

س:؟

ج: تسعى، ثمَّنِع من الطَّواف.

.....

وَكَانَ يَتَعَنَّ بِهِ، وَيُرِجِّعُ صَوْتَهُ بِهِ أَحْيَانًا، كَمَا رَجَعَ يَوْمَ الْفُتُحِ فِي قِرَاءَتِهِ: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا [الفتح:1]، وَحَكَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَقْلٍ تَرْجِيعُهُ: "آآآ" ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ.

الطالب: كيف المدُّ هذا؟

الشيخ: عَلَّقَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ؟

الطالب: ما عليه شيء، مجرد روایة.

الشيخ: من التَّرجِيع، هو تكرار الآيات، أما قول: "آآ" فعله حصل عند هزِيز الراحلة، تغير الصوت بعض الشيء، وإلا التَّرجِيع ما هو "آآآ" ما فيه "آآآ" فيها: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا [الفتح:1]، ما فيها "آآ"، ولعلَّ هذا الشيء الذي وقع في الرواية شيء حصل له عند القراءة في هَذِهِ الراحلة له في بعض الحالات، فصار شيئاً يتعلَّق بـ"آآ" غير القراءة المعروفة، أما القراءة: إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا [الفتح:1] يعني: كرر الآيات وهو يقرأ عليه الصلاة والسلام، التَّرجِيع: التَّكرار، مثلما في الآذان، ترجيع الشَّهادتين: تكرارهما، وكذلك رجع إلى المكان: عاد إليه، رجع الكلام: كرره.

س:؟

ج: ما فيه شيء، إذا كان لتحرِيك القلوب ما فيه شيء.

س:؟

ج: لفظ "الآآآ" بالهمزة.

وإذا جمعت هذه الأحاديث إلى قوله: زينوا القرآن بأصواتكم، وقوله: ليس منا من لم يتغّرّ بالقرآن، وقوله: ما أذن الله لشئ إلا كإذنه لبني حسن الصوت يعني بالقرآن؛ علمت أن هذا الترجيح منه كأن اختياراً، لا اضطراراً؛ لهز الناقة له، فإن هذا لو كان لأجل هز الناقة لما كان داخلاً تحت الاختيار، فلم يكن عبد الله بن معقل يحكيه وي فعله اختياراً ليؤتى به، وهو يرى هز الراحلة له حتى ينقطع صوته، ثم يقول: كان يرجع في قراءته. فنسب الترجيح إلى فعله، ولو كان من هز الراحلة لم يكن منه فعل يسمى: ترجيحاً.

وقد استمعت ليلة لقراءة أبي موسى الأشعري، فلما أخبره بذلك قال: "لو كنت أعلم أنك سمعت لحيث لك تحيراً" أي: حسنت وزيت صوتي تزييناً.

الشيخ: يدل على شرعية تعمد تحسين الصوت وتزيينه؛ ليخشى المستمعون ويستفيدوا، لا للرياء، بل ليعالج قلوب المستمعين؛ ليخشوا ويستفيدوا وترتاح نفوسهم للسماع؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: زينوا القرآن بأصواتكم يعني: بالتأثر وتحسين الصوت والترتيل وعدم العجلة؛ لأن هذا يؤثر في القلوب، وهكذا: ليس منا من لم يتغّرّ بالقرآن، يجهز به يرفع صوته به، محسن لصوته؛ حتى يؤثر في قلوب المستمعين.

وثبت في "الصحيحين" من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنّ الرسول قال له ذات يوم: اقرأ على القرآن، فقال عبد الله: كيف أقرأ عليك وعليك أنزل؟! قال: إنّي أحب أن اسمعه من غيري، وببدأ ابن مسعود بسورة النساء، حتى إذا وصل إلى قوله تعالى: فكيف إذا جئنا من كل أمّةٍ بشهيدٍ وجيئنا بـك على هؤلاء شهيداً [النساء: 41]، قال: حسبك، قال: فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان. يعني: تذكر الموقف هذا، الموقف يوم القيمة ومجيئه يشهد على أمته، فبكى عليه الصلاة والسلام؛ لأنّ الهرول عظيم: فكيف إذا جئنا من كل أمّة بـشهيدٍ، تأتي الأنبياء وتشهد على أممها يوم القيمة: وجئنا بـك على هؤلاء شهيداً على أمته، وهذه الأمة تشهد لتبلغ الأنبياء الماضين أيضًا أنهم بلّغوا أممهم؛ أخذًا من كتاب الله.

س: هل يجوز للمرأة أن تتغّرّ بالقرآن ويسمعها محارمها؟

ج: ما أعلم بأساً في هذا: تحسين صوتها بالقرآن عند محارمها.....، أما عند غير المحارم فالأفضل الخفض، كما قال العلماء، في التلبية والقراءة الأفضل خفض الصوت؛ لئلا يفتن بها أحد، أما عند محارمها فالامر واسع.

وروى أبو داود في "سننه" عن عبد الجبار بن الورد قال: سمعت ابن أبي ملائكة يقول: قال عبد الله ابن أبي يزيد: مر بنا أبو لبابة فاتبعناه حتى دخل بيته، فإذا رجل رث الهيبة، فسمعته يقول: سمعت

رسول الله ﷺ يقول: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ: يَا أَبَا مُحَمَّدَ، أَرَأَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قَالَ: يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ.

فَلَمْ: لَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، وَاحْتِجاجُ كُلِّ فَرِيقٍ، وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي احْتِجاجِهِمْ، وَذَكَرَ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعْوَنَتِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ.

الشيخ: هذا بحث مهم.

فَلَمْ: لَا بُدَّ مِنْ كَشْفِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، وَاحْتِجاجُ كُلِّ فَرِيقٍ، وَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ فِي احْتِجاجِهِمْ، وَذَكَرَ الصَّوَابِ فِي ذَلِكَ بِحَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمَعْوَنَتِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: تُكْرَهُ قِرَاءَةُ الْأَلْحَانِ. وَمَمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: أَحْمَدُ، وَمَالِكُ، وَغَيْرُهُمَا، فَقَالَ أَحْمَدٌ فِي رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ سَعِيدٍ فِي قِرَاءَةِ الْأَلْحَانِ: مَا تُعْجِبُنِي، وَهُوَ مُحْدَثٌ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْمَرْوُزِيِّ.

الشيخ: المروذى.

وقال في رواية المروذى: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع.

س: يعني ما روی عن أحمد شخص يقال له: المروذى؟

.....

وقال في رواية المروذى: القراءة بالألحان بدعة لا تسمع. وقال في رواية عبد الرحمن المتنبي: قراءة الألحان بدعة. وقال في رواية ابنه عبدالله، ويوسف بن موسى، ويعقوب بن بختان، والأثرم، وإبراهيم بن الحارث: القراءة بالألحان لا تعجبني، إلا أن يكون ذلك حزنًا فيقرأ بحزن، مثل صوت أبي موسى.

وقال في رواية صالح: زينوا القرآن بأصواتكم معناه: أن يحسنه.

وقال في رواية المروذى: ما أذن الله لشيء كاذبه لبني حسن الصوت أن يتغير ب القرآن، وفي رواية قوله: ليس منا من لم يتغير ب القرآن، فقال: كان ابن عيينة يقول: يستغنى به. وقال الشافعى: يرفع صوته. وذكر له حديث معاوية بن قرۃ في قصة قراءة سورۃ الفتح والترجمیع فيها، فأنكر أبو عبدالله أن يكون على معنى الألحان، وأنكر الأحادیث التي يحتج بها في الرخصة في الألحان.

الشيخ: هذا المقام قد يشتبه على الناس، فتحسين الصوت بالقرآن والحزن بالقرآن والتخلص أمر مطلوب؛ ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: زينوا القرآن بأصواتكم، وقال: ليس منا من لم يتغير بالقرآن يجهر به يعني: يجهر به، محسناً لصوته، متحزناً، محرجاً للقلوب، كما قال أبو موسى لما

سمعه النبي يقرأ القرآن: لقد سمعت قراءتك البارحة، وقال لأصحابه: لقد أُوتى هذا مزماراً من مزامير آل داود، فقال أبو موسى: لو علمت أنك تسمع لحبره لك تحبيراً. يعني: حسنته لك تحسيناً.

كذلك يقول ﷺ: ما أذن الله لشيء كاذنه لنبي حسن الصوت بالقرآن يجهر به، هذا كله يدل على أن تحسين الصوت وتزيين الصوت بالقرآن، والتخشع فيه، والترتيل وعدم العجلة أمر مطلوب؛ حتى تتحرك هذه القلوب، حتى تلذ القراءة، وحتى تخشع لها، وحتى تثني إلى التدبر والتعقل.

أما التلذين المكره الذي قال فيه "لا يعجبني"، أو قال: "إنه بدعة"، هذا هو الذي يتضمن الزيادات التي لا وجه لها، والتمطيطات التي لا وجه لها، كما يفعل بعض القراء، فيعطي الكلمات زيادة، والمدود زيادة، ويمطط في قراءته تمطيطاً زائداً حتى يزيل حلاوة القرآن، ويزيل لذة القرآن، ويضيع الوقت في آية أو آيتين من غير حاجة إلى ما عمل، فالزيادات مخالفة لقواعد التلاوة، مخالفة لما ينبغي للمؤمن من التلاوة للتحزين والتحسين والعناية بإخراج الحروف من محلها، وإعطائها حقها، فما زاد على المطلوب هذا هو الذي كرهه أئمدة جماعة، وقال فيه: "لا يعجبني"، وقال فيه: "إنه بدعة"؛ لأنه زيادة لا وجه لها، ولا حاجة إليها، وقد تخرج القرآن عن حقيقته، وعن كونه كلام الله ﷺ، وعن المعنى المطلوب منه بهذا التمطيط والزيادات التي تخرج الكلمة عن محلها وعن معناها.

س:؟

ج: حسنته لك تحسيناً، يعني: يحصل به التلذذ، يعني: حسنه صوته من أجل الناس، من أجل أن ينتفعوا ويستفيدوا ويخشعوا، ما هو لأجل الرياء، من أجل أن ينفعهم، يعني: يحصل لهم الخشوع والتلذذ والإقبال على التلاوة والتدبر لها.

س:؟

ج: المقصود الإفادة، نعم.

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنَّه سُئلَ عَنِ الْأَلْحَانِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: لَا تُعْجِبُنِي. وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ غِنَاءٌ يَتَعَنَّوْنَ بِهِ لِيَأْخُذُوا عَلَيْهِ الدَّرَاهِمَ.

وممَّن رُوِيَتْ عَنْهُ الْكَرَاهَةُ: أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

وقال عبد الله بن يزيد العكري: سمعت رجلاً يسأل أَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْأَلْحَانِ؟ فَقَالَ: مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَيْسُرُكَ أَنْ يُقَالَ لَكَ: يَا مُحَمَّدُ مَمْدُودًا؟

الشيخ: موحَمَّدٌ، ما يصلح هذا، إنما يستقيم: محمد، أما إذا مغطٌ، مُغطٌ الحروف وزيد فيها غير محلها فهذا تعدٌ.

قال القاضي أبو يعلى: هذه مبالغة في الكراهة.

وقال الحسن بن عبد العزيز الجرجاني: أوصى إلى رجل بوصيّة، وكان فيما خلف جاريّة تقرأ بالألحان، وكانت أكثر تركته، أو عامتها، فسألت أخmad بن حنبل، والحرارث بن مسكيٍّ، وأبا عبيد: كيف أبیعها؟ فقالوا: بيعها ساذجة. فأخبرتهم بما في بياعها من الفحشان، فقالوا: بيعها ساذجة. قال القاضي: وإنما قالوا ذلك لأن سماع ذلك منها مكررٌ، فلا يجوز أن يعاوض عليه، كاغناء.

قال ابن بطال: وقالت طائفة: التغني بالقرآن هو تحسين الصوت به والترجيح بقراءته.

س:؟

ج: بأنه الحانا زائدة؛ فلهذا شبهوها بالغناء.

قال: والتجيّي بما شاء من الأصوات واللحون هو قول ابن المبارك، والنضر بن شميم.

قال: وممن أجاز الألحان في القرآن: ذكر الطبراني عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى: ذكرنا ربنا. فيقرأ أبو موسى ويتألح. وقال: "من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل"، وكان عقبة بن عامر من أحسن الناس صوتاً بالقرآن، فقال له عمر: "اعرض على سورة كذا"، فعرض عليه، فبكى عمر وقال: "ما كنت أظن أنها نزلت"، قال: وأجازه ابن عباس، وابن مسعود، وروي عن عطاء ابن أبي رباح.

الشيخ: وهذا لا يخالف الأول، إنما تقع المخالفات في ظن بعض الناس، الذي قاله عمر وفعله أبو موسى مثل حقيقة التلحين المباح، تلحين التحزين وتحسين الصوت الذي يحصل به خشوع القلب والتلذذ، حتى أنه لم يسمع السورة قبل ذلك، يعني: بسبب حسن صوته بقراءتها، وتلاؤته لها، والوقف عند المواقف، وإعطاء الحرف حقه، والمد حقه، فليس مخالفًا لما تقدم، فمن قال بكرامة الألحان [فهي] كراهة الألحان الذي تخرج الكلمات عن مواضعها، ومن أحب ذلك فالمراد به التلحين الذي يحصل به ترقيق الصوت وتحسينه وتزيينه، وإعطاء الحروف حقوقها، من غير عجلة، مع الركود والترتيل، والوقف عند رؤوس الآي لتخشع القلوب.

س:؟

ج: إذا كان ما في محذر، إذا سمعها ولا يتأثر بها من جهة نفسه لا بأس، مثلما يسمع كلامها واستفتاءها وخصوصيتها، أما إذا كان يخشى فتنًا لا يستمع لها، مثلما تعلم على المعلم، أو على المعلمة، لكن إذا كان يخشى استحب العلماء خفض الصوت: كالتلبية وأشباهها عند الأجانب، لكن التعليم غير استماع القرآن، شيء آخر.

قال: وكان عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يتتبّع الصوت الحسن في المساجد في شهر رمضان.

وَذَكَرَ الطَّحاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكْمِ: رَأَيْتُ أَبِيهِ، وَالشَّافِعِيَّ، وَيُوسُفَ بْنَ عُمَرَ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ بِالْأَلْحَانِ. وَهَذَا اخْتِيَارُ ابْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ.

قَالَ الْمُجَوَّزُونَ وَاللَّفْظُ لِابْنِ جَرِيرٍ - الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ تَحْسِينُ الصَّوْتِ وَالْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي هُوَ تَحْزِينُ الْقَارِئِ سَامِعٍ قِرَاءَتِهِ، كَمَا أَنَّ الْغِنَاءَ بِالشِّعْرِ هُوَ الْغِنَاءُ الْمَعْقُولُ الَّذِي يُطْرَبُ سَامِعُهُ: مَا رَوَى سَفِيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ التَّرْنُمُ بِالْقُرْآنِ، وَمَعْقُولٌ عِنْدَ ذُوِي الْحِجَاجِ أَنَّ التَّرْنُمَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالصَّوْتِ إِذَا حَسَنَهُ الْمُتَرْنِمُ وَطَرَبَ بِهِ.

وَرُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذْنَ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتِ يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَبْيَانِ النَّبِيِّ أَنَّ ذَلِكَ كَمَا قُلْنَا.

قَالَ: وَلَوْ كَانَ كَمَا قَالَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ - يَعْنِي: يَسْتَعْنِي بِهِ عَنْ غِيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لِذِكْرِ حُسْنِ الصَّوْتِ وَالْجَهْرِ بِهِ مَعْنَى، وَالْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنَّ التَّغْيِي إِنَّمَا هُوَ الْغِنَاءُ الَّذِي هُوَ حُسْنُ الصَّوْتِ بِالتَّرْجِيعِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

تَغَنَّ بِالشِّعْرِ إِنَّمَا كُنْتَ قَائِلُهُ إِنَّ الْغِنَاءَ لِهَذَا الشِّعْرِ مِضْمَارُ

قَالَ: وَأَمَّا اِدْعَاءُ الرَّاعِمِ أَنَّ "تَغَنَّتْ" يَعْنِي: اسْتَعْنَتْ فَاقِلٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَلَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا قَالَ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ.

وَأَمَّا احْتِجاجُهُ لِتَصْحِيحِ قَوْلِهِ بِقَوْلِ الْأَعْشَى:

وَكُنْتُ امْرَءًا زَمَانًا بِالْعَرَاقِ عَفِيفَ الْمَنَاجِ طَوِيلَ النَّعْنَ

الشيخ: هذا محوف الظرف، ويجوز: زمانا بالعراق عفيف المناج التَّغَنُ يصير: فعول، فعول، فعول، يعني: متقارب، يصلح هذا وهذا، المتقارب هذا محوف العرض، والظرف العرض ثلاث، والظرف ثلاث أيضاً كامل.

ومثله:

وَاعْجَبًا كَيْفَ يُعْصِي إِلَهٌ أَوْ كَيْفَ يَجْدِهُ الْجَاحِدُ

فَبِكُلِّ شَيْءٍ لِهِ آيَةٌ تَدْلِي عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

هذا من المحوف، من المتقارب المحوف.

وَرَأَعَمْ أَنَّهُ أَرَادَ بِقُولِهِ: "طَوِيلَ التَّغْنِيٍّ" طَوِيلَ الْاسْتِغْنَاءِ، فَإِنَّهُ غَلَطٌ مِنْهُ، وَإِنَّمَا عَنِ الْأَعْشَى بِالْتَّغْنِيٍّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: الْإِقَامَةُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: غَنِيٌّ فُلَانٌ بِمَكَانٍ كَذَا: إِذَا أَقَامَ بِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: كَأَنْ لَمْ يَغْنُوا فِيهَا [الْأَعْرَافِ: 92]، وَاسْتِشَاهَدُ بِقُولِ الْآخَرِ:

كِلَانَا غَنِيٌّ عَنْ أَخِيهِ حَيَاتُهُ وَنَحْنُ إِذَا مِنْتَ أَشَدُ تَغَانِيَا

فَإِنَّهُ إِغْفَالٌ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ التَّغَانِيَ تَفَاعُلٌ مِنْ "تَغْنِيٍّ" إِذَا اسْتَغْنَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ، كَمَا يُقَالُ: تَضَارَبُ الرَّجُلَانِ، إِذَا ضَرَبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، وَتَشَائِمَا، وَتَقَاتِلَا.

وَمَنْ قَالَ: هَذَا فِي فِعْلِ الْأَنْتِينِ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُولَ مِثْلُهُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ، فَيَقُولُ: تَعَانَى رَيْدٌ، وَتَضَارَبَ عَمْرُو. وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ أَنْ يَقُولَ: تَعَنَّى رَيْدٌ، بِمَعْنَى: اسْتَغْنَى، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِهِ قَائِلُهُ أَنَّهُ أَظْهَرَ الْاسْتِغْنَاءَ، وَهُوَ غَيْرُ مُسْتَغْنٍ، كَمَا يُقَالُ: تَجَلَّدَ فُلَانٌ، إِذَا أَظْهَرَ جَلَدًا مِنْ نَفْسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ جَلِيدٍ، وَتَشَجَّعَ، وَتَكَرَّمَ، فَإِنَّ وَجَهَ مُوجَّهُ التَّغْنِيٍّ بِالْقُرْآنِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى عَلَى بُعْدِهِ مِنْ مَفْهُومِ كَلَامِ الْعَرَبِ، كَانَتِ الْمُصِيبَةُ فِي خَطَئِهِ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ عَلَى مَنْ تَأَوَّلُهُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لَمْ يَأْذِنْ لِنَبِيِّهِ أَنْ يَسْتَغْنِي بِالْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَهُ أَنْ يُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ خَلَفَ مَا هُوَ بِهِ مِنَ الْحَالِ، وَهَذَا لَا يَخْفَى فَسَادُهُ.

قَالَ: وَمَمَّا يُبَيِّنُ فَسَادَ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَيْضًا أَنَّ الْاسْتِغْنَاءَ عَنِ النَّاسِ بِالْقُرْآنِ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يُوصَفَ أَحَدُ بِهِ أَنَّهُ يُؤْذِنُ لَهُ فِيهِ أَوْ لَا يُؤْذِنُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْأَذْنُ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِمَعْنَى: الْأَذْنُ الَّذِي هُوَ إِطْلَاقٌ وَإِبَاخَةٌ، وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ غَلَطٌ مِنْ وَجْهِيْنِ: أَحَدُهُمَا: مِنَ الْلُّغَةِ. وَالثَّانِي: مِنْ إِحْالَةِ الْمَعْنَى عَنْ وَجْهِهِ.

أَمَّا الْلُّغَةُ: فَإِنَّ الْأَذْنَ مَصْدَرُ قَوْلِهِ: أَذْنَ فُلَانٌ لِكَلَامِ فُلَانٍ، فَهُوَ يَأْذِنُ لَهُ: إِذَا اسْتَمَعَ لَهُ وَأَنْصَتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: وَأَذِنْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ [الْإِنْشَاقَ: 2]، بِمَعْنَى: سَمِعْتُ لِرَبِّهَا وَحَقَّ لَهَا ذَلِكَ، كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ رَيْدٍ: "إِنَّ هَمِّي فِي سَمَاعِ وَأَذْنِ" ، بِمَعْنَى: فِي سَمَاعٍ وَاسْتِمَاعٍ. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ: مَا اسْتَمَعَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ مَا اسْتَمَعَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ.

وَأَمَّا الْإِحْالَةُ فِي الْمَعْنَى فَلَيَأْذَنَ الْاسْتِغْنَاءَ بِالْقُرْآنِ عَنِ النَّاسِ غَيْرُ جَائزٍ وَصَنْفُهُ بِأَنَّهُ مَسْمُوعٌ وَمَأْدُونٌ لَهُ. انتَهَى كَلَامُ الطَّبَرِيِّ.

س:؟

ج: الإنسان ينظر إلى مصلحته التي يستفيد فيها، ما دام مسجدًا تقام فيه الصلاة فينظر، بعض أهل العلم كره أن إذا كان يتتعطل فيه، ولكن في الغالب ما تتتعطل القراءة، ولا تتتعطل الصلاة فيه، إلا لو كان يتتعطل المسجد، هذا محل نظر، وإذا كان لا تتتعطل الصلاة، ولكنه يتلمس إمامًا

يخشع لقراءته، ويستفيه من قراءته، فلا حرج في ذلك، ولو كان بعيداً عن مكانه؛ لأنَّ المقصود الفائدة.

قال أبو الحسن ابن بطالٍ: وقد وقع الإشكالُ في هذه المسألة أياً ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا زيدُ بنُ الْحُبَابِ قال: حدثني موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامرٍ قال: قال رسول الله ﷺ: تعلموا القرآنَ وَتَعْنَوْا بِهِ وَاكْتُبُوهُ، فَوَاللَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَهُ أَشَدُ تَفْصِيًّا مِنَ الْمَخَاضِ مِنَ الْعُقْلِ.

قال: وَذَكَرَ عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ قَالَ: ذُكِرَ لِأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ تَأْوِيلُ ابْنِ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ: يَسْتَغْنِي بِهِ، فَقَالَ: لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَيْنَةَ شَيْئًا، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ قال: كَانَتْ لِدَاؤَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِعْرَفَةٌ يَتَعَنَّى عَلَيْهَا، يَبْكِي وَيُبْكِي.

الشيخ: هذا لا يصحّ، ولا يعول عليه؛ لأنَّ أخبار داود عليه الصلاة والسلام لا تُنلقي عن مثل هؤلاء، بينهم وبين داود آلاف السنين، وكونه له معرفة هذا شيء لا وجه له، بل كان عليه الصلاة والسلام حسن الصوت بالقراءة، كان إذا قرأ الزبور له صوت عظيم بالزبور؛ ولهذا قال النبي ﷺ في قراءة أبي موسى: لقد أُتي هذا مزماراً من مزامير آل داود يعني: صوتاً حسناً، جميلاً، عظيماً، من جنس صوت آل داود.

قال: ذُكِرَ لِأَبِي عَاصِمِ النَّبِيلِ تَأْوِيلُ ابْنِ عَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ: يَسْتَغْنِي بِهِ، فَقَالَ: لَمْ يَصْنَعْ ابْنُ عَيْنَةَ شَيْئًا، حدثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ.

الشيخ: عبيد بن عمر تابعي، حتى لو كان صحيبي؛ لأنَّ هذا لا يثبت إلا عن النبي ﷺ، لا تُنلقي أخبار الأنبياء الماضيين إلا من طريق النبي عليه الصلاة والسلام، أو من طريق القرآن، فعبيد بن عمر تابعي، وبينه وبين داود مسافات طويلة، فلا يُنفت إليه، ينبغي أن يُعلق عليه، ما عُلق عليه شعيب؟

الطالب: ما عليه شيء.

الشيخ: أما السند فلا بأس به عن عبيد، فأبو شبة ثقة، وأبو عاصم ثقة، يحتمل أنه أيضاً دلّسه ابن جريج، لكن الغالب على روایة ابن جريج عن عطاء لا بأس بها؛ لأنَّه يُحدث عن عطاء ما سمع من عطاء، لكن روایة التابعين وروایة الصحابة عن الماضيين لا يعتمد عليها؛ لأنَّ أخبار الماضيين من الأمم والأنبياء إنما تثبت من طريق النبي ﷺ، أو من طريق القرآن.

قال: كَانَتْ لِدَاؤَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِعْرَفَةٌ يَتَعَنَّى عَلَيْهَا، يَبْكِي وَيُبْكِي.

وقال ابن عباس: إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الزَّبُورَ بِسَبْعِينَ لَحْنًا تَكُونُ فِيهِنَّ، وَيَقْرَأُ قَرَاءَةً يُطْرُبُ مِنْهَا الْجُمُوعَ.

وَسُلِّمَ الشَّافِعِي رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَقَالَ: نَحْنُ أَعْلَمُ بِهَذَا، لَوْ أَرَادَ بِهِ الْإِسْتِغْنَاءَ لَقَالَ: "مَنْ لَمْ يَسْتَغْنُ بِالْقُرْآنِ"، وَلَكِنْ لَمَّا قَالَ: "يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ" عَلِمْنَا أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ التَّغْفِيَ.

قَالُوا: وَلَأَنَّ تَزْبِينَهُ وَتَحْسِينَ الصَّوْتِ بِهِ وَالتَّطْرِيبَ بِقِرَائِتِهِ أَوْقَعَ فِي النُّفُوسِ، وَأَدْعَى إِلَى الْإِسْتِمَاعِ وَالْإِصْنَاعِ إِلَيْهِ، فَفِيهِ تَنْفِيذٌ لِلْفَظِهِ إِلَى الْأَسْمَاعِ، وَمَعَانِيهِ إِلَى الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ عَوْنُ عَلَى الْمُقْصُودِ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحَلَاوَةِ الَّتِي تُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ لِتُنْفَذَ إِلَى مَوْضِعِ الدَّاءِ، وَبِمَنْزِلَةِ الْأَفْوَيِهِ وَالْطَّيْبِ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الطَّعَامِ؛ لِتَكُونَ الطَّبِيعَةُ أَدْعَى لَهُ قَبُولاً، وَبِمَنْزِلَةِ الْطَّيْبِ وَالثَّحَلِيِّ وَتَجْمُلِ الْمَرْأَةِ لِبَعْلِهِ؛ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى مَقَاصِدِ النِّكَاحِ.

قَالُوا: وَلَا بُدَّ لِلنَّفْسِ مِنْ طَرَبٍ وَاسْتِيَاقٍ إِلَى الْغِنَاءِ، فَعُوْضَتْ عَنْ طَرَبِ الْغِنَاءِ بِطَرَبِ الْقُرْآنِ، كَمَا عُوْضَتْ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ وَمَكْرُوهٍ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ، وَكَمَا عُوْضَتْ عَنِ الْإِسْتِقْسَامِ بِالْأَرْلَامِ بِالْإِسْتِخَارَةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ التَّوْحِيدِ وَالثَّوْكُلُ، وَعَنِ السِّفَاحِ بِالنِّكَاحِ، وَعَنِ الْقِمَارِ بِالْمُرَااهَةِ بِالِّصَّالِ، وَسِبَاقِ الْخَيْلِ، وَعَنِ السَّمَاءِ الشَّيْطَانِيِّ بِالسَّمَاءِ الرَّحْمَانِيِّ الْقُرْآنِيِّ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ جَدًّا.

الشيخ: لأنَّ الله إذا حَرَمَ شَيْئاً عَوْضَ عبادَه ما يُغَنِّيهُ عنه، إذا حَرَمَ عَلَى عبادَه شَيْئاً عَوْضَهم عنَّه ما يُغَنِّيهُم عنَّ ذلك، فَعُوْضَهم عنَّ المَكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَسَمَاعِ الْأَلَاتِ الْمَلَاهِي بِمَا شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ مِنَ التَّغْنِيَ بالْقُرْآنِ وَتَحْسِينِ الصَّوْتِ بِهِ، وَبِالْأَذْكَارِ الشَّرِيعَةِ، وَبِمَا شَرَعَ فِي الإِعْدَادِ بِالْجَهَادِ مِنَ الْمَرَاهَنَاتِ الْمُنْكَرَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْقِمَارِ، شَرَعَ لَهُمْ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُسَابِقَةِ الشَّرِيعَةِ بِالسِّهَامِ وَالْإِبْلِ وَالْخَيْلِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ، نَعَمْ.

قَالُوا: وَالْمُحَرَّمُ لَا بُدَّ أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَفْسَدَةِ رَاجِحَةٍ أَوْ خَالِصَةٍ، وَقِرَاءَةِ التَّطْرِيبِ وَالْأَلْحَانِ لَا تَتَضَمَّنُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهَا لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِهِ، وَلَا تَحُولُ بَيْنَ السَّامِعِ وَبَيْنَ فَهْمِهِ، وَلَوْ كَانَتْ مُتَضَمِّنَةً لِزِيادةِ الْحُرُوفِ كَمَا ظَنَّ الْمَانِعُ مِنْهَا لِأَخْرَجَتِ الْكَلِمَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَحَالَتْ بَيْنَ السَّامِعِ وَبَيْنَ فَهْمِهَا، وَلَمْ يَدْرِ مَا مَعْنَاهَا، وَالْوَاقِعُ بِخَلْفِ ذَلِكَ.

الشيخ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالتَّطْرِيبِ بِهِ مَا يَتَضَمَّنُ زِيَادَةَ رَاجِحَةَ، يَأْتِي بِالْكَلْمَةِ عَلَى حَالِهَا، وَالآيَاتُ عَلَى حَالِهَا بِدُونِ زِيَادَةِ حُرُوفٍ، وَلَكِنْ بِتَحْسِينِ الصَّوْتِ وَالتَّحْزِنِ وَالْخُشُوعِ وَالبَكَاءِ.

قَالُوا: وَهَذَا التَّطْرِيبُ وَالثَّلِحِينُ أَمْرٌ رَاجِعٌ إِلَى كَيْفِيَةِ الْأَدَاءِ، وَتَارَةً يَكُونُ سَلِيقَةً وَطَبِيعَةً، وَتَارَةً يَكُونُ تَكْلِفاً وَتَعَمُلاً، وَكَيْفِيَاتُ الْأَدَاءِ لَا تُخْرِجُ الْكَلَامَ عَنْ وَضْعِ مُفَرَّدَاتِهِ، بَلْ هِيَ صِفَاتٌ لِصَوْتِ الْمُؤَدِّيِّ، جَارِيَةٌ مَجْرَى تَرْقِيقِهِ وَتَفْخِيمِهِ وَإِمَالَتِهِ، وَجَارِيَةٌ مَجْرَى مُدُودِ الْقِرَاءَةِ الطَّوِيلَةِ وَالْمُتَوَسِّطَةِ، لِكِنَّ تَلْكَ الْكَيْفِيَاتِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحُرُوفِ، وَكَيْفِيَاتُ الْأَلْحَانِ وَالتَّطْرِيبِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَصْوَاتِ وَالْأَثَارِ فِي هَذِهِ الْكَيْفِيَاتِ، لَا يُمْكِنُ نَقْلُهَا، بِخَلْفِ كَيْفِيَاتِ أَدَاءِ الْحُرُوفِ؛ فَإِنَّهَا قُلْتِ تِلْكَ بِالْفَاظِهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ نَقْلُ هَذِهِ بِالْفَاظِهَا، بَلْ نُقِلَّ مِنْهَا مَا أَمْكَنَ نَقْلُهُ: كَثُرْ جِيعُ النَّبِيِّ ﷺ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ بِقَوْلِهِ: "ۖۖۖ".

قَالُوا: وَالتَّطْرِيبُ وَالتَّلْحِينُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرَيْنِ: مَدٌّ، وَتَرْجِيعٌ. وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَمْدُ صَوْتَهُ بِالْقِرَاءَةِ، يَمْدُ "الرَّحْمَنَ"، وَيَمْدُ "الرَّحِيمَ"، وَثَبَّتَ عَنْهُ التَّرْجِيعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ الْمَانِعُونَ مِنْ ذَلِكَ: الْحُجَّةُ لَنَا مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهُمَا: مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ بِلُحُونِ الْعَرَبِ وَأَصْوَاتِهَا، وَإِيَّاكُمْ وَلُحُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْفِسْقَى، فَإِنَّهُ سَيِّحٌ مِّنْ بَعْدِي أَفْوَامُ يُرْجَعُونَ بِالْقُرْآنِ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ وَالنَّوْحِ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، مَفْتُونَةً قُلُوبُهُمْ وَقُلُوبُ الَّذِينَ يُعْجِبُهُمْ شَائِهُمْ.

رَوَاهُ أَبُو الْحَسْنِ رَزِينُ فِي "تَجْرِيدِ الصِّحَّاحِ"، وَرَوَاهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ فِي "نَوَادِرِ الْأَصْنُولِ".

وَاحْتَجَّ بِهِ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي "الْجَامِعِ"، وَاحْتَجَّ مَعَهُ بِحَدِيثٍ آخَرَ: أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ شَرَائِطَ السَّاعَةِ، وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْهَا: أَنْ يُتَّخَذُ الْقُرْآنُ مَرَامِيرًا، يُقَدَّمُونَ أَحَدَهُمْ لَيْسَ بِاقْرَئِهِمْ، وَلَا أَفْضَلَهُمْ، مَا يُقَدَّمُونَهُ إِلَّا لِيُغَنِّيَهُمْ غِنَاءً.

قَالُوا: وَقَدْ جَاءَ زِيَادُ النَّهَدِيُّ إِلَى أَنَّسٍ ـ مَعَ الْقُرَاءِ، فَقِيلَ لَهُ: اقْرِأْ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ وَطَرَبَ، وَكَانَ رَفِيعَ الصَّوْتِ، فَكَشَفَ أَنَّسٌ عَنْ وَجْهِهِ - وَكَانَ عَلَى وَجْهِهِ خَرْقَةٌ سُودَاءُ -. وَقَالَ: "يَا هَذَا، مَا هَكَذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ"، وَكَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُنْكِرُهُ رَفَعَ الْخَرْقَةَ عَنْ وَجْهِهِ.

قَالُوا: وَقَدْ مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤَذِّنَ الْمُطَرِّبَ فِي أَذَانِهِ مِنَ التَّطْرِيبِ، كَمَا رَوَى أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنٌ يُطَرِّبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْأَذَانَ سَهْلٌ سَمْحٌ، فَإِنْ كَانَ أَذَانُكَ سَهْلًا سَمْحًا، وَإِلَّا فَلَا تُؤَذِّنْ رَوَاهُ الدَّارَ قُطْنِيًّا.

وَرَوَى عَبْدُ الْعَنْيَرِ بْنُ سَعِيدِ الْحَافِظِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدَّ، لَيْسَ فِيهَا تَرْجِيعٌ".

قَالُوا: وَالْتَّرْجِيعُ وَالتَّطْرِيبُ يَتَضَمَّنُ هَمْرَ مَا لَيْسَ بِمَهْمُوزٍ، وَمَدَّ مَا لَيْسَ بِمَمْدُودٍ، وَتَرْجِيعُ الْأَلْفِ الْوَاحِدِ الْأَلْفَاتِ، وَالْوَاوِ وَأَوَاتِ، وَالْيَاءِ يَاءَاتِ، فَيُوَدِّي ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائزٍ.

قَالُوا: وَلَا خَدَّ لَمَا يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا لَا يَجُوزُ مِنْهُ، فَإِنْ خَدَّ بِحَدِّ مُعِينٍ كَانَ تَحْكُمًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَدِينِهِ، وَإِنْ لَمْ يُخَدَّ بِحَدِّ أَفْضَى إِلَى أَنْ يُطْلَقَ لِفَاعِلَهِ تَرْدِيدُ الْأَصْوَاتِ وَكَثْرَةُ التَّرْجِيعَاتِ، وَالتَّنْوِيعُ فِي أَصْنَافِ الْإِيقَاعَاتِ وَالْأَلْحَانِ الْمُشَبِّهَةِ لِلْغِنَاءِ، كَمَا يَقْعُلُ أَهْلُ الْغِنَاءِ بِالْأَلْيَاتِ، وَكَمَا يَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِّنَ الْقُرَاءِ أَمَامَ الْجَنَائزِ، وَيَفْعُلُهُ كَثِيرٌ مِّنْ قُرَاءِ الْأَصْوَاتِ مِمَّا يَتَضَمَّنُ تَغْيِيرَ كِتَابِ اللَّهِ وَالْغِنَاءِ بِهِ عَلَى نَحْوِ الْأَلْحَانِ الشِّعْرِ وَالْغِنَاءِ، وَيُوَقِّعُونَ الْإِيقَاعَاتِ عَلَيْهِ مِثْلَ الْغِنَاءِ سَوَاءً؛ اجْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَتَلَاقِعًا بِالْقُرْآنِ، وَرُكُونًا إِلَى تَزْبِينِ الشَّيْطَانِ، وَلَا يُجِيزُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِّنْ عُلَمَاءِ الإِسْلَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ

التَّطْرِيبُ وَالتَّلَحِينُ ذَرِيَّةٌ مُفْضِيَّةٌ إِلَى هَذَا إِفْضَاءَ قَرِيبًا، فَالْمَنْعُ مِنْهُ كَالْمَنْعُ مِنَ الدَّرَائِعِ الْمُوَصِّلَةِ إِلَى الْحَرَامِ.

فَهَذَا نِهايَةُ إِقْدَامِ الْفَرِيقَيْنِ، وَمُنْتَهَى احْتِجاجِ الطَّائِفَيْنِ.

س:؟

ج: إِقْدَام: "نِهايَةُ إِقْدَامِ الْعُقُولِ عَقَالٌ"، المَصْدَرُ أَقْدَم.

س:؟

ج: لَوْ حُمِلَ عَلَى إِقْدَامِ لَهُ وَجْهٌ، تَشَبِّهُ لِلمُضِيِّ وَالْبَحْثِ وَالسَّيرِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرُ أَنَّ الْمَرَادَ إِقْدَامٌ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ إِقْدَامٍ.

س: التَّرجِيعُ ظَاهِرٌ تَكْرَارُ الْمَدَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ؟

ج: التَّرجِيعُ تَرْدَادُ الْكَلْمَاتِ أَوِ الْكَلْمَاتِ أَوِ الْآيَةِ، وَتَأْتِي بَقِيَّةُ الْبَحْثِ.

وَفَصْلُ التَّرَاعِ أَنْ يُقَالُ: التَّطْرِيبُ وَالتَّلَحِينُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا افْتَضَتْهُ الطَّبِيعَةُ وَسَمَحَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلِيفٍ وَلَا تَمْرِينٍ وَلَا تَعْلِيمٍ، بَلْ إِذَا خُلِيَّ وَطُبَّعَهُ وَاسْتَرْسَلَتْ طَبِيعَتُهُ جَاءَتْ بِذَلِكَ التَّطْرِيبُ وَالتَّلَحِينُ، فَذَلِكَ حَائِرٌ، وَإِنْ أَعْانَ طَبِيعَتُهُ بِفَضْلِ تَرْبِيَنِ وَتَحْسِيَنِ، كَمَا قَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَرَتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا.

وَالْحَرَزِينُ وَمَنْ هَاجَهُ الْطَّرَبُ وَالْحُبُّ وَالشَّوْقُ لَا يَمْلُكُ مِنْ نَفْسِهِ دَفْعَ التَّحْزِينِ وَالتَّطْرِيبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَلِكُنَّ النُّفُوسَ تَقْبِلُهُ وَتَسْتَحْلِيهُ لِمُوافَقَتِهِ الطَّبْعِ، وَعَدَمِ التَّكْلُفِ وَالْتَّصْنِعِ فِيهِ، فَهُوَ مَطْبُوعٌ لَا مُتَطَبَّعٌ، وَكَلَفٌ لَا مُتَكَلَّفٌ.

فَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ السَّلْفُ يَفْعَلُونَهُ وَيَسْتَمِعُونَهُ، وَهُوَ التَّعْنِي الْمَمْدُوحُ الْمَحْمُودُ، وَهُوَ الَّذِي يَتَأَثَّرُ بِهِ التَّالِيُّ وَالسَّابِقُ، وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ تُحْمَلُ أُدْلَةُ أَرْبَابِ هَذَا الْقُولِ كُلُّهَا.

الشِّيخُ: هَذَا وَاضِحٌ؛ فَإِنْ تَحْسِينَ الصَّوْتَ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّحْزِنَ بِالْقِرَاءَةِ وَتَحْدِيرَ الْقِرَاءَةِ حَتَّى تَخْشَعَ لَهَا النُّفُوسُ، وَحَتَّى تَرْتَاحَ لَهَا الْقُلُوبُ، وَحَتَّى يَتَأَثَّرَ بِهَا الْقَارئُ وَالْمُسْتَمِعُ، هَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ، مَثُلَّمَا قَالَ أَبُو مُوسَى، لِمَا قَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: اسْتَمِعْتُ لِقِرَاءَتِكَ، وَقَالَ لِلنَّاسِ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مَزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَسْمَعُ لَحَبَرَتُهُ لَكَ تَحْبِيرًا. يَعْنِي: حَسَنَتْهُ لَكَ تَحْسِينًا أَكْثَرَ.

وَهَذَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ: لَيْسَ مَنَا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرْ بِهِ، وَفِي حَدِيثٍ: مَا أَذْنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ أَذْنَهُ لِنَبِيٍّ حَسَنَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرْ بِهِ.

كل هذا يدل على تحسين الصوت، والعنابة بالقراءة، وإعطاء الحروف حقّها، من غير رياء، ولا سمعة، ولا تكُلُّ زائدٍ يُخرج الحروف عن معناها، وعن حدّها، فهذا هو المطلوب، وهذا هو المسنون أن يجتهد به المؤمن، وأن يُحسن صوته ويُحبره؛ حتى يخشى، ويخشى لقراءته غيره، فأما الزيادات التي تُسمى: التلحين، الزيادات الزائدة على القدر المشروع هذا هو الذي كرهه السلف.

الوجه الثاني: ما كان من ذلك صناعةً من الصنائع، وليس في الطَّبع السَّماحةُ بِهِ، بل لا يحصل إلا بِتكلفٍ وتصنيعٍ وتمرُّنٍ، كما يتعلّمُ أصواتُ الغناءِ بأنواعِ الألحانِ البسيطةِ والمركبةِ على إيقاعاتٍ مخصوصةٍ، وأوزانٍ مُفترضةٍ لا تحصلُ إلا بِالتَّعلمِ والتَّكْلُفِ، فهذه هي التي كرَّهَا السلفُ وعابُوها وذمُوها ومنعوا القراءةَ بِهَا، وأنكروا على من قرأَ بِها، وأدلةُ أربابِ هذا القولِ إنما تتناولُ هذا الوجه.

ويهذا التفصيل يُزولُ الاستثناء، ويتبين الصوابُ من غيره، وكلُّ من له عِلْمٌ بآحوالِ السلفِ يعلمُ قطعاً أنَّهُم برأءِ من القراءةِ باللحنِ الموسيقيِ المُتَكَلَّفةِ التي هي إيقاعاتٍ وحرَّكاتٍ مُؤرَّونةٍ محدودةٍ، وأنَّهُم أنقى اللهُ من أن يقرأوا بها ويسوغُوها، ويُعلمُ قطعاً أنَّهُم كانوا يقرأونَ بالتحزينِ والتطريبِ، ويحسّنونَ أصواتَهُم بالقرآنِ، ويفقرأونَه بسجّي تارَةً، وبطرِب تارَةً، وبشوقِ تارَةً، وهذا أمرٌ مركوزٌ في الطَّبَاعِ تقاضيهِ، ولم ينته عنْ الشَّارِعِ مع شدةِ تقاضي الطَّبَاعِ له، بل أرشدَ إليهِ وندَّ إليهِ وأخبرَ عن استِماعِ اللهِ لمن قرأَ بِهِ، وقال: ليس مِنَّا مَنْ لَمْ يتعَنَّ بالقرآنِ، وفيه وجهان:

أحدُهُما: أنَّهُ إخبارٌ بالواقعِ الذي كُلُّنا نَفْعَلُهُ.

والثاني: أنَّهُ نفيٌ لهُدِيٌّ مَنْ لَمْ يفْعَلْهُ عنْ هُدِيٍّ وطريقَتِهِ ﷺ.

الشيخ: وهذا هو نفي وحث: ليس مما فيه الحثُ والتَّحريض على العنابة بالقراءة، وتحسين الصوت بها، والحرص على الجهر بها جهراً ينفع الناس، ولا يضر أحداً، وهو تحسين وتحبيب وتزيين للصوت بالقرآن، وجهر به لمن يستمع له، أو للشخص نفسه إذا استلزم ذلك، ورأى المصلحة في ذلك؛ ولهذا قالت عائشة: "ربما جهر، وربما أسر" عليه الصلاة والسلام، وجاء في قصة أبي بكر وعمر، وقال للصديق: ارفع شيئاً، ولعمر: اخفض شيئاً، وأمر من كانوا يصلون جميعاً أن لا يؤذى بعضهم بعضاً، والألا يجهر ببعضهم على بعض.

س:؟

ج: حذرًا من الزيادات التي فيها، واللحين والزيادة الممقوتة، وهذا من القراء من باب ضبط المدود بين ستٍ وأربعٍ وثنتين ليس داخلاً فيما ذكره المؤلف.

س:؟

ج: يخشى أن يكون داخلاً ما دام، وينبغي له أن يلاحظ، أما الشيء ما يتعدده، ولكن من جهة عنایته بالمدود، وعنایته بتحسين الصوت، والخشوع، والحزن، قد يزيد، وقد ما يضره ذلك إذا كان ليس عن رياء، ولا عن تلاعب.







